

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد . . :

- إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك " .

قلت : أخرجه أبو داود في " سننه (1) " حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الأعمش : إذا قلت هذا (2) أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد انتهى . وكذلك رواه أحمد في " مسنده " . وابن حبان في " صحيحه " وفيه كلام سيأتي في مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن المصنف استدل به هنا على فرضية القعدة الأخيرة واستدل به هناك على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكره أيضا في مسألة السلام هل هو فرض أو لا قل مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده (3) " حدثنا الفضل بن دكين اللائي (4) . ويحيى بن آدم قال : ثنا زهير بن معاوية بن خديج به فذكر التشهد بحروفه وفي آخره فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم انتهى .

(1) في " الصلاة - في باب التشهد " ص 146 ، وأحمد : ص 422 ، والدارقطني : ص 135 ، والبيهقي : ص 174 - ج 2 ، والطيالسي : ص 36 ، والدارمي : ص 160 ، والطحاوي : ص 162 ، كلهم عن زهير .

(2) في " فتح القدير " ص 193 - ج 1 ، وأبو بدل : أو .

(3) والدارقطني في " سننه " ص 135 عن أبي خيثمة عن زهير بإسناده وفي آخره قال عبد الله : " فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد " اه .

(4) وفي نسخة - س - " الملائني "